# أثر وباء كورونا المستجد في أحكام الجنائز

# (دراسة فقهية)

رامز خنوس، د. ابراهيم شاشو، د. فؤاد الداود

**قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب**

## ملخص البحث

تناول البحث تعريفاً لفيروسات كورونا، ثم تعريفاً لفيروس كورونا المستجد ونشأته خاصة، ثم بيان طرق انتقاله والوقاية منه وأهم أعراضه، ثم أثر وباء كورونا المستجد على أحكام الجنائز مثل حكم تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والتعزية به.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ من خلال تتبع جزئيات الموضوع باستقراء المادة العلمية وأقوال الفقهاء في المسألة، ثم تأصيل المسألة وتوضيحها وبيان الحكم الشرعي لها.

والمنهج المقارن؛ ببيان أقوال فقهاء المذاهب في المسألة وأدلتهم عليها وأوجه الدلالة عليها، للوصول للرأي الراجح مع ذكر مستندات الترجيح.

**الكلمات المفتاحية:**

وباء، كورونا، كورونا المستجد، غسل الميت، الصلاة على الميت، دفن الميت.

# The Impact of the New Coronavirus Epidemic on the Rulings on Funerals (jurisprudence study)

Ramez Alkhanous, D. Ibrahim Shasho, D. Foaad Aldaood

Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals,

**College of Sharia and Law, University of Idlib**

## Research Summary

The research dealt with a definition of coronaviruses, then the definition and origin of the new coronavirus in particular, then an explanation of the methods of transmission and prevention of it and its most important symptoms, then the impact of the new coronavirus epidemic on the rulings on funerals, such as the ruling on washing the dead, shrouding him, praying for him, burying him, and offering condolences regarding him

In this research, the researcher followed the inductive and analytical method. By tracing the details of the topic by extrapolating the scientific material and the sayings of the scholars on the issue, then rooting the issue, clarifying it, and explaining the legal ruling on it

The comparative approach; By explaining the sayings of the scholars of the sects on the issue, their evidence for it, and the aspects of its significance, in order to arrive at the most likely opinion, while .mentioning on what basis the opinion was chosen

## key words:

Epidemic, Corona, the new Corona, washing the dead, praying for the dead, burying the dead.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

ظهر في نهاية عام 2019م فيروس كورونا المستجد في مدينة يوهان في جمهورية الصين الشعبية، ثم خلال أشهر عديدة انتقل إلى أنحاء العالم كافة، وعاش الناس ظروفاً صعبة أثرت على كافة مناحي الحياة، ففرض حظر التجوال وأُغلقت الحدود وعُلقت الرحلات البرية والجوية والبحرية، وسُجن الناس في منازلهم للحد من انتشار هذ الوباء، ومن الأمور التي تأثرت بهذا الوباء غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والتعزية به وهي ما تعرف بأحكام الجنائز.

لذلك أردت في هذا البحث أن أتناول أثر وباء كورونا المستجد في أحكام الجنائز ومعرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسائل المستجدة.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بارتباط موضوع كورونا المستجد بالواقع المعاصر ارتباطاً وثيقاً، ويعدّ من المسائل الفقهية المستجدة. إضافة الى أن موضوع الجنائز يخص مجموع المسلمين، كونه من شعائر الإسلام ومن الفرض الكفائية.

## سبب اختيار البحث:

الحاجة إلى معرفة أحكام الشرع في المسائل المستجدة بسبب وباء كورونا المستجد لا سيما أنه يتعلق بفرض كفائي واجب على مجموع المسلمين، ورغبتي في بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع وإخراجه من ثنايا كتب الفقهاء ضمن بحث متكامل.

## إشكالية البحث:

يمكن القول أن البحث جاء ليعالج النقاط الآتية:

1-ما فيروسات كورونا؟ وما فيروس كورونا المستجد؟

2-ما أثر وباء كورونا المستجد على غسل لميت وتكفينه؟

3-ما أثر وباء كورونا المستجد على الصلاة على الميت ودفنه؟ وماحكم التعزية

بالميت زمن انتشار وباء كورونا المستجد؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان حقيقة فيروسات كورونا، وفيروس كورونا المستجد، وبيان أعراضه وتأثيره في المصاب به، ثم جمع المسائل والأقوال الفقهية المتعلقة بأحكام الجنائز وبيان أثر هذا الوباء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنائز، وإثبات مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها في التعامل مع النوازل المستجدة.

**الدراسات السابقة:**

1-أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا أنموذجاً، للدكتور أحمد أنور عبد الحميد المهندس، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني (1442هـ-2020م)، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور-مصر.

2-الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في العبادات، أحمد بن مبارك الهمامي، 1442هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، نجران- السعودية.

3- المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، تأليف عبد الرحمن الحميدي الشامي، بإشراف رابطة علماء ودعاة سورية سنة 2021م.

وهذه الأبحاث عامة في العبادات، أما هذا البحث فهو خاص بأثر وباء كورونا المستجد في أحكام الجنائز.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ من خلال تتبع جزئيات الموضوع باستقراء المادة العلمية وأقوال الفقهاء في المسألة، ثم تأصيل المسألة، وبيان الحكم الشرعي لها.

والمنهج المقارن؛ ببيان أقوال فقهاء المذاهب في المسألة وأدلتهم عليها وأوجه الدلالة عليها، للوصول للرأي الراجح مع ذكر مسوغات الترجيح.

**خطوات البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث الخطوات الآتية:

1- ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء في المسألة من مصادرهم المعتمدة، وتدعيم الأقوال بالأدلة المناسبة، مع بيان وجه الدلالة للأدلة النقلية، ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان القول الراجح.

2- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها.

3- تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث بدءاً من صحيح البخاري ومسلم، فإن لم يكن فيها أنتقل لتخريج الحديث من السنن الأربعة فإن لم يكن في السنن أنتقل إلى غيرها من المسانيد والمعاجم ومتون الحديث، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيح.

4- في حال نقل النص نقلاً حرفياً أضع الكلام ضمن إشارة التنصيص ""، وعند نقل الكلام بمعناه مع بعض الإضافات أكتب كلمة ينظر في هامش التوثيق.

5- اعتمدت في توثيق المراجع والمصادر على ذكر لقب المؤلف، ثم اسمه الكامل مع تاريخ الوفاة، ثم اسم الكتاب، ثم محقق الكتاب إن وجد، ثم الدار الناشرة ومكانها، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده للمرة الأولى، وفي حال تكرر وروده أذكر لقب المؤلف مع اسم الكتاب والجزء والصفحة.

**خطة البحث:**

جاء البحث مؤلفاً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتحت كل مبحث مطالب عدة على الشكل الآتي:

**مقدمة**

**المبحث التمهيدي: تعريف مفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف فيروسات كورونا.

المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) ونشأته.

المطلب الثالث: طرق انتقال كورونا المستجد، والوقاية منه، وأعراض الإصابة به.

**المبحث الأوَّل: أثر وباء كورونا المستجد في حكم تغسيل الميت وتكفينه.**

المسألة الأولى: حكم تغسل الميت عند الفقهاء.

المسألة الثانية: حكم تكفين الميت عند الفقهاء.

المسألة الثالثة: أثر الوباء في حكم غسيل وتكفين الميت.

**المبحث الثاني: أثر وباء كورونا المستجد في حكم الصَّلاة على الميت وحكم دفنه وحكم التعزية به.**

المسألة الأولى: أثر وباء كورونا المستجد على الصَّلاة على الميت.

المسالة الثانية: أثر وباء كورونا المستجد على حكم دفن الميت.

المسالة الثالثة: أثر وباء كورونا المستجد على حكم التعزية بالميت.

**الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث**

## المبحث التمهيدي

### تعريف مفردات البحث

سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف فيروسات كورونا، ثم تعريف فيروس كورونا المستجد ونشأته وطرق انتقال كورونا المستجد، وأعراض الإصابة به.

### المطلب الأول: تعريف فيروسات كورونا [1].

فيروسات كورونا أو الفَيروسَات المُكَلَّلَة (التاجية) Coronavirus أو (CoV) وهي: فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنَّها تسبِّب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشدِّ وطأةً.

الفيروسات المُكَلَّلَة (كورونا) التي تسبَّبت في فاشِيات انفِجارِيَّة من أمراض الجهاز التنفسي الحادَّة مع ارتفاع معدل الوفيات هي:

1-الفيروس التاجي لمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة **(SARS-Cov)** الذي سبب وباء انفجاري (explosive epidemic) يدعى "السارس" في الصين عام 2003 م، وقد خلصت التحريات المفصّلة إلى أنَّ فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) قد انتقلت من القطط إلى البشر في الصين عام 2002م.

2-الفيروس التاجي لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية **(MERS-Cov)** الذي سبب وباء انفجاري يسمى (MERS) في الشرق الأوسط عام 2012م، وانتقل فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعوديَّة في عام 2012م.

3-الفيروس التاجي-2 للمتلازمة التنفسية الحَادَّة الوخيمة **( SARS-Cov-2)** وهو المُسبِّب الرئيس للجائحة الانفجارية الحالية التي تأثر بها جميع العالم في عامي 2019 و2020 والتي تدعى كورونا المستجد**( COVID-19)**، وهناك العديد من سلالات فيروس كورونا الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أنْ تنتقل إلى البشر حتى الآن.

## المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) ونشأته[2]

مرض الفيروس التاجي (كورونا) (COVID-19) أو كورونا المستجد:

هو مرضٌ تنفسيٌّ حادٌّ يسبّبه الفيروس التاجي (كورونا2) للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS-CoV-2). وقد تسبب في جائحة كَارثِيَّة انفجارية أثرت على أنحاء العالم كلها تقريبًا، وأسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح وأسوأ أزمة مالية سجلت على الإطلاق منذ الحرب العالمية الثانية.

نشأ هذا الفيروس من الصين، وانتشر لاحقًا بسرعة ليؤثر على بقية العالم خلال 3-4 أشهر، وهو أحد أسرع الأمراض المعدية انتشارًا والتي تمَّ تسجيلها في تاريخ البشرية.

وقد تمَّ اكتشاف هذا الفيروس المستجد أول مرة في 31 كانون الأوَّل 2019م في مدينة ووهان في جمهورية الصِّين الشعبية، وقد سبب مجموعةً كبيرةً من حالات الالتهاب الرئوي، بعد ذلك تمَّ تسميته باسم الفيروس التاجي (كورونا) الجديد.

في11 شباط 2020 م أعلنت منظمة الصحة العالمية عن الاسم الرسمي وهو: (COVID-19)لهذا المرض الذي سببه الفيروس التاجي الجديد، وأعادت أيضا تسمية الفيروس باسم SARS-CoV-2 لأنَّه يشبه كثيراً SARS-CoV.

انتشر المرض بسرعة بطريقة انفجارية، وفي 11 آذار 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنَّها جائحة عالمية (global pandemic)،

## المطلب الثالث: طرق انتقال كورونا المستجد، وأعراض الإصابة به[3]

### أولاً: طرق الانتقال.

ينتقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أساساً عبر قطيرات الجهاز التنفسيّ وطرق التَّماس، ويحدث انتقال القطيرات عندما يكون الشخص على تماسٍّ قريبٍ (بحدود 1 متر) مع شخص مصاب. وإنَّ التعرض للقطيرات التنفسية التي من المحتمل أنْ تكون مُعْدِية من خلال السُّعال والعطاس أو التَّمَاسّ المباشر، يؤدي إلى دخول الفيروس عبر بوابات الدخول مثل الفم أو الأنف أو الملتحمة.

ويمكن أنْ يحدث انتقال فيروس كورونا المستجد (COVID-19) انتقالاً مباشراً عن طريق التَّماس أو الاحتكاك بالأشخاص المصابين، أو غير مباشر عن طريق مُلامسَة السطوح في البيئة المباشرة أو مع الأشياء المستخدمة قِبَلِ الشخص المصاب (مثل سمَّاعة الطبيب أو مقياس الحرارة).

**ثانياً: أعراض الإصابة كورونا المستجد**[4]

تتراوح فترة حضانة كورونا المستجد –(الوقت بين الإصابة وظهور الأعراض) – في المتوسط من 5 إلى 6 أيام، ولكن يمكن أنْ تصل إلى 14 يوما. وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكنْ لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أيُّ أعراض بالمرة.

قد يظهر على مرضى كورونا المستجد العلامات والأعراض الآتية:

الحمى والسعال مع نُخامة أو بلغم والتعب وضيق التنفس وألم عضلي وسيلان الأنف والتهاب الحلق والإسهال. وقد يحدث فُقدان حاسَّة الشَّم أو الإحساس بالتذوُّق أحياناً قبل ظهور أعراض الجهاز التنفسي.

## المبحث الأوَّل:

## أثر الوباء في حكم تغسيل الميت وتكفينه

سأتحدث في هذا المبحث عن حكم غسل وتكفين الميت، وأثر وباء كورونا المستجد في هذه الأحكام.

### المطلب الأول: حكم غسل الميت بسبب الوباء.

لا بد بداية من الحديث عن حكم غسل الميت عموماً في الأحوال العادية من غير وجود للوباء، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين.

## أولاً: أقوال الفقهاء في مسألة غسل الميت.

القول الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] إلى القول بأنَّ غسل الميت واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لحصول المقصود.

وقد نقل النووي–رحمه الله–الإجماع على ذلك فقال: "وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين" [9].

قلت: لعله قصد إجماع الشافعية فقط لأنّ الخلاف في المسألة لا يخفى على مثل النووي–رحمه الله–.

وقال ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير: "لا نعلم فيه خلافاً" [10] أي أنَّه فرض كفاية.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول بأنَّ غسل الميت سنة [11].

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أنَّ سبب الخلاف في المسالة هو: أنَّه نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه فمن رأى أنَّ هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنَّه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه [12].

## ثانياً: الأدلَّة والمناقشة.

استدل الجمهور بأنَّ غسل الميت فرض كفاية بما يأتي:

1–حديث أم عَطِيَّةَ الانصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي" [13].

2-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ [14] – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة مُلَبِّيًا" [15].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا"، وقال: "اغْسِلُوهُ"، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، والوجوب هنا وجوب كفائي وليس وجوباً عينياً [16].

3-حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إذا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إذا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [17].

وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ من جملة الواجبات أن يغسله بعد موته [18].

4-حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السلام قَالَ لِبَنِيهِ: انطَلِقُوا فَاجْنُوا لِي مِنْ ثمار الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ بَنَوْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا بَنِي آدَمَ؟ قَالُوا: بَعْثَنَا أَبُونَا لِنَجْنِيَ لَهُ مِنْ ثمار الْجَنَّةِ، قَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ. قَالَ: "فَرَجَعُوا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى آدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ ذُعِرَتْ مِنْهُمْ وَجَعَلَتْ تَذْنُو إلى آدَمَ وَتَلْتَصِقُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا آدَمُ: إِلَيْكِ عَنِّي إِلَيْكِ عَنِّي، فَمِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثمَّ حَفَرُوا لَهُ ثمَّ دَفَنُوهُ، ثمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا" [19].

وجه الدلالة: أنَّ الملائكة غسلته ثمَّ قالت لولده هذه سنة موتاكم، والسنة المطلقة في معنى الواجب، وتوارث الناس ذلك من لدن آدم – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة، والإجماع منعقد على وجوبه [20].

5-من المعقول: إنَّ الآدمي لا ينجُس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنَّه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل [21].

أدلة القول الثاني:

1- حديث أم عَطِيَّةَ الانصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي" (22)

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف جملة الغسل على إرادتهِنَّ فلا يكون واجباً (23)

ونوقِش: أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ التعليق مقصور على العدد فقط أمَّا الغسل فيجب لأنّ الأمر للوجوب (24).

2- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَانهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة مُلَبِّيًا". (25)

وجه الدلالة: أنَّ حديث ابن عباس وحديث أم عطية السابقين خرجا مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به وهو حجّة في كيفية الغسل فقط (26).

ونوقش: أنَّ هذا القول خرج للأمر بالغسل وتعليم الكيفية فهو يتضمن الأمر والصفة (27).

**ثالثاً: الترجيح.**

بعد النظر في أقوال الفريقين وما ساقوه من أدلة ومناقشة هذه الأدلَّة يترجح الرأي الأوَّل القائل بأنَّ غسل الميت فرض كفاية، لصراحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والأمر يقتضي الوجوب، وضعف تأويل الرأي الثاني وردوده، ولأنّ مسألة تغسيل الميت فيها إجماع عملي على وجوب التغسيل، ويستدل أيضاً بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر الصحابة أنَّ حنظلة بن أبي عامر قد غسلته الملائكة (28) لمّا قُتل في غزوة أُحد، فإن قيل كان جُنُباً، فيُرد أنَّ الأخذ بالأحوط والقول بوجوب تغسيل الميت أفضل وأسلم والله أعلم.

**المطلب الثاني: حكم تكفين الميت بسب الوباء.**

لم يختلف الفقهاء كثيراً في عدد أكفان الميت فالسنة عند الحنفية [29] ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، وعند المالكية [30] أكمله للرجل خمسة وللمرأة سبعة والمستحب عند الشافعية [31] أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة تكفَّن في خمسة أثواب، وعند الحنابلة [32] الرجل يلف بثلاث لفائف والمرأة بخمس.

وكذلك بالنسبة لتكفين الميت فقد اتفق الفقهاء [33] على أنَّ تكفين الميت فرضُ كفايةٍ، ونقل اتفاقهم غير واحد من أهل العلم كابن القطّان الفاسي وابن حزم فقالوا: "واتفقوا على غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغًا ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولاً ظلمًا، أو في قصاص فرضٌ" [34].

والدليل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ [35].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام أن يكفنوا الرجل، والأمر للوجوب والواجب هنا واجب كفائي.

كما يدل على ذلك أنَّ تكفين الميت يُقدَّمُ على الدين والإرث والوصية [36] وأداء الدين وتوزيع الميراث وإنفاذ الوصية واجبات على ورثة الميت، وبما أنَّ التكفين مقدم عليها فالتكفين واجب.

**المطلب الثالث: أثر وباء كورونا المستجد على تغسيل وتكفين الميت.**

تحدَّثت سابقاً عن حكم تغسيل الميت في الأحوال العادية لكن أحياناً قد يوجد بعض الحالات الاستثنائية يتعذر معها تغسيل الميت، فذهب الفقهاء [37] إلى أنَّه يصار إلى التيمم كالمرأة التي تموت بين الرجال، لأنَّه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها فصار كما لو تعذر غسلها لانعدام ما تغسل به، وإن كان من يُيَممها مَحرماً لها يممها بغير خرقة، وإن كان غير مَحرم لها يممها بخرقة يلفها على كفه، لأنَّه لم يكن له أن يمسها، وكذلك في حال خِيفَ انفصال بعضه عن بعض أو انسلاخُ جلده في حال تم صب الماء عليه، فإنَّه يسقط إلى التيمم بل يحرم تغسيله، ويجب تيميمه، أمَّا إذا كان بالإمكان صب الماء عليه من دون

انسلاخِ جلده أو انفصالِ بعضه عن بعض فانه يُصبُّ عليه ولا يدلك كمجدور (أي ميت بالجدري) بعد تقيحه وتفجره، فيصب الماء عليه بلا دلك، وكذلك يسقط الغسل في حال الخوف على الغاسل ويصار إلى التيمم، لأنَّه تطهير لا يتعلَّق بإزالة عين فناب عنه التيمم عند التعذر كالوضوء والغسل، وقد نص على ذلك الخطيب الشربيني فقال: "ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لغيره كأنْ احترق أو لدغ، ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ يُيمَّم وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها" [38].

وبناءً عليه لو ترتب على تغسيل الميت الذي مات بفيروس كورونا المستجد وتكفينه انتقال الفيروس إلى المغسِّل أو المُكفِّنِ بناءً على أنَّ الملامسة للمصاب أحد طرق انتقال الفيروس كما تبين في بداية البحث، فإنَّ حكم تغسيل الميت هو صب الماء عليه بما لا ينقل العدوى، وإذا تعذر ذلك أيضا يصار إلى التيمم، لأنَّه بدل عن الغسل عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: 16]، وعملا بالقاعدة الفقهيَّة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" [39].

وإذا تعذر التيمم يسقط أيضا ولا حرج على أهل المتوفى بدفنه بدون غسل أو تكفين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

## المبحث الثاني

## أثر وباء كورونا المستجد في حكم الصَّلاة على الميت، وحكم دفنه.

سأتحدث في هذا المبحث عن حكم الصلاة على الميت وعلى حكم الصلاة على الغائب ثم حكم دفن الميت وأثر وباء كورونا المستجد.

### المطلب الأول: حكم الصَّلاة على الميت زمن الاوبئة.

تحدَّث الفقهاء عن حكم الصَّلاة على الميت في الأحوال العادية فنقل النووي أنَّها فرض على الكفاية [40].

لكن هل يجوز ترك الصَّلاة على الميت عند حلول الوباء خاصة في ظل إغلاق المساجد ومنع الصَّلاة فيها أم يُصلّى عليه صلاة الغائب؟

## أولاً: أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على الغائب.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على الغائب على أقوال عدة:

القول الأوَّل: الصَّلاة لا تكون إلا على الحاضر وهي غير مشروعة على الغائب وهو مذهب الحنفية [41] والمالكية [42] ورواية عن أحمد [43].

القول الثاني: وهو قول الشافعية [44]والحنابلة [45]وتجوز الصَّلاة على الغائب عندهم بالنية وإن كان في غير جهة القبلة، والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا، واشترط الشافعية أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد واحد وجهان. أصحهما: لا يجوز، وقيدها الحنابلة بشهر من وفاته، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك.

## ثانياً: الأدلَّة والمناقشة.

واستدل أصحاب القول بعدم مشروعية الصَّلاة على الغائب بالأدلَّة الآتية:

1-إنَّ الصَّلاة على الغائب لو جازت لصلى الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم – في سائر الأمصار، ولو صلوا لنقل. ولم ينقل [46].

2-إنَّ من شرط الصَّلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصَّلاة عليها مع غيبتها عنه [47].

3-لم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه ممن مات في حياته إلا النجاشي وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم [48].

واستدل أصحاب القول الثاني بأنَّ الصَّلاة على الغائب جائزة بالأدلَّة الآتية:

1-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُخبِر بموت النجاشي ثمَّ صلى عليه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات" [49].

ونوقش: أنَّه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره [50].

وردوا عليه: أنَّه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنَّه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله [51].

ونوقش: أنَّه كشف له حتى أبصر سريره؛ لأنَّه – صلى الله عليه وسلم – يوم مات قال لأصحابه: "هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه، فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته [52].

وردوا عليه: لو رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – لاختصت الصَّلاة به، وقد صف النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم [53].

2– يجوز لنا أن نقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ولم يظهر لنا ما يقتضي اختصاصه بالصَّلاة على النجاشي.

### ثالثاً: الترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين والردود نجد أنَّ الراجح هو القول بعدم مشروعية الصَّلاة على الغائب، فلم يثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على أحد سوى النجاشي رحمه الله، وهذا لا يقاس لأنَّه لم يصل عليه أحد في بلاده، والذي أمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك لم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعتبرين أثر بذلك، ما يرجح اختصاص النجاشي بذلك، وعليه فإنَّ مَن يموت من موتى المسلمين بهذا الوباء فالواجب على الفرق الطبية أن تقوم بالصَّلاة عليه حاضراً خروجاً من الخلاف، أمَّا في حال تعذر ذلك فتسقط الصَّلاة حينئذٍ، ولا حرج في الأخذ بمذهب الشافعية والصلاة عليه.

### المطلب الثاني: حكم دفن الميت بسب الوباء.

دفن الميت واجب على مجموع المسلمين لا يسعهم تركه عند الإمكان، وإن قام بعضهم سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين وهذه المسألة مجمع عليها [54].

ومن الأفضل في ظل انتشار الوباء أن يتولى الدفن فريق طبي مختص يستطيع التعامل مع الوباء ولا يُترك الأمر لأفراد المسلمين أو أهل الميت وهنا تُثار مسألة هي هل يجوز دفن الميت بالتابوت [55]أم لا يجوز؟

اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة [56]على كراهة دفن المسلم بالتابوت واستدلوا بأدلة عدة منها:

1- لم ينقل عن النبي –صلى الله عَلَيْهِ وسَّلَمُ– أنَّه دُفِنَ بالتابوت أو دَفَنَ أحد أصحابه به حال حياته كذلك لم يُنقل عن أحد من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –ذلك [57].

2- لأنّ الدفن بالتابوت يعتبر من زيّ الأعاجم وأهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع أو تقليد أهل الكتاب والأعاجم [58].

مع كل ذلك فلم يكرهوه في حال كانت الأرض رخوة أو ندية لضعف الأراضي، أو للمصلحة [59].

وتخريجاً على أنَّه يجوز الدفن في التابوت لضعف الأرض أو المصلحة، فيجوز عند حلول الوباء في بلد ما أن يدفن من يموت بمرض كورونا المستجد أن يدفن في التابوت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

## الخاتمة: وقد تضمنت النتائج والتوصيات الآتية

**النتائج:**

1- فيروسات كورونا هي فصيلة واسعة الانتشار تسبِّب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشدِّ وطأةً، وتنتشر عن طريق انتقال القُطَيرات المتشكِّلة أثناء السُعال أو العاطس.

2-مرض الفيروس التاجي (كورونا) 2019 (COVID-19) أو كورونا المستجد: هو مرضٌ تنفسيٌّ حادٌّ يسبّبه الفيروس التاجي (كورونا2) للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS-CoV-2). وقد تسبب في جائحة كَارثِيَّة انفجارية أثرت على أنحاء العالم كلها تقريبًا، وأسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح.

3-غسل الميت وتكفينه فرض كفائي، وإذا تعذَّر الغسل بسبب الوباء أو غيره وأمكن صب الماء فقط فإنه يجب صب الماء فقط من دون دلك، وإذا تعذر صب الماء، فإنه يصار إلى التيمم، وإذا خِيف انفصال بعضه في حال صب الماء عليه فيحرم الغسل ويُصار الى التيمم.

4- يسقط الغسل والتكفين في حال ترتب عليه انتقال الفيروس الى المُغَسل أو المُكفِّن ويُصار الى صب الماء عليه فقط، وإذا تعذر فإنه يصار الى التيمم وإذا تعذر يسقط دفعاً للضرر.

5-يجوز عند الحاجة دفن المتوفى بوباء كورونا المستجد بالتابوت.

**التوصيات:**

1-يجب على المسلمين الالتزام بإجراءات الوقاية من الأوبئة والتي ترشد له الجهات الطبية المختصة، والحرص على النظافة.

2- الأخذ بالرخص في تغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه والتعزية به عند انتشار الوباء، والابتعاد عن التشدد والاجتهادات الفردية والحرص على اتباع الاجتهادات الجماعية.

## الحواشي

(1) الفيروس هو: شكل من المواد العضوية الطفيلية يتكاثر في خلايا الكائنات الأخرى والتي تدعى المضيفة، ويستخدم وظائف هذه الخلايا لصنع نسخ منه وإطلاقها ومهاجمة خلايا جديدة، ولا يعتبر الفيروس من الكائنات الحية، وأما سبب تسمية كورونا فهو بسبب شكل الفيروس الذي يبدو تحت المجهر على شكل التاج، والذي يعني باللغة الإنكليزية crown. ينظر: جندل (جاسم محمد جندل): **مرض فايروس كورونا**، د. تح، دار البداية، ط1، عام 2016م، (ص16+22).

(2) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (كوفيد -19)، https\\www.who.inttp://www.emro.who.int.

Sastry, Sandhya Bhat, Anand Bhimaray Janagond, and .Apurba S Deepashree R.(2021). Coronavirus Infections Including COVID-19 In: Essentials of Medical Microbiology, Third Edition, Jaypee Brothers (700-689). ,Medical Publishers (P) Ltd. ISBN: 978-81-947090-1-5

(3) منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

http://www.emro.who.int

Apurba S. Sastry, Sandhya Bhat, Anand Bhimaray Janagond, and Deepashree R. Coronavirus Infections Including COVID-19 In: Essentials of Medical Microbiology, (689-700).

(4) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https\\www.who.int، فيروس كورونا (كوفيد -19) http://www.emro.who.int.

Apurba S. Sastry, Sandhya Bhat, Anand Bhimaray Janagond, and Deepashree R. Coronavirus Infections Including COVID-19 In: Essentials of Medical Microbiology, (689-700).

(5) السرخسي (محمد بن أحمد السرخسي، ت:483هـ): **المبسوط**، د. تح، دار المعرفة – بيروت، د. ط، 1414هـ، (2/ 58)، الكاساني (علاء الدين، بن مسعود، ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د. تح، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، (1/ 299).

(6) ابن رشد (محمد بن أحمد، ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د. ط، 1425هـ، (1/ 239)، القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: 684هـ): **الذخيرة**، تح: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، (2/ 448).

([7]) الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (1/ 238)، النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، (2/ 98).

([8]) المقدسي (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، (2/ 309)، الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى، ت: 968هـ): **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تح: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن– الرياض، د. ط، د. ت، (ص: 67).

([9]) النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ): **المجموع شرح المهذب**، د. تح، دار الفكر، د. ط، د. ت (5/ 128)

([10]) المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، (2/ 309).

([11]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 239)، القرافي: **الذخيرة**، (2/ 448).

([12]) ينظر: ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 239).

([13]) البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (2/ 73)، رقم1253، مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، (2/ 646)، رقم939.

([14]) وَقَصَتْهُ: وقصته نَاقَته أَو أوقصته، الوقص: كسر الْعُنُق. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر، ت:852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (1/ 206).

([15]) صحيح البخاري (2/ 75)، برقم 1256، صحيح مسلم (2/ 865)، برقم 1206.

([16])ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 239)، القرافي: **الذخيرة**، (2/ 448)، النووي: **المجموع شرح المهذب**، (5/ 128)، الحجاوي: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (ص: 67).

([17]) الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة، ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ، (5/ 80)، ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، (1/ 461)، رقم 1433. وعقَّب الترمذي على الحديث أنه حسن.

([18]) السرخسي: **المبسوط**، (2/ 58)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 299).

([19]) الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990 (1/ 495). قال الحاكم عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وأخرج أحمد نحوه في مسنده، (35/ 163)، برقم21240، الطبراني (سليمان بن أحمد الطبراني، ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، تح: طارق عوض، دار الحرمين – القاهرة، د. ط، د. ت (9/ 105)، برقم 9259. وحسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في حاشيته على مسند أحمد.

([20]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 299).

([21]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 299).

([22]) سبق تخريجه: (ص: 11).

([23]) القرافي: **الذخيرة**، (2/ 448)

([24]) القرافي: **الذخيرة**، (2/ 448)

([25]) سبق تخريجه:(ص: 12).

([26]) القرافي: **الذخيرة**، (2/ 448)، ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 239)

([27]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (1/ 239)

([28]) الدارمي (محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البُستي، ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ – 1988 م، (15/ 495)، برقم 7024، وعلق على الحديث شعيب الأرناؤوط فقال: حديث صحيح، رجاله ثقات، واخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (3/ 225)، برقم4917.

([29]) شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد، ت:1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (1/ 181).

([30]) عليش (محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، د. ط، 1409هـ/1989م، (1/ 496).

([31]) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (1/ 242)، البغوي (الحسين بن مسعود البغوي، ت: 516 هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ، (2/ 417).

([32]) ابن النجار (أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، ت: 643 هـ): **معونة أولى النهى شرح المنتهى**، تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، د. ط، د. ت، (3/ 45+50).

([33]) شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (1/ 181)، عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (1/ 478)، الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (1/ 241)، البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (2/ 417)، ابن النجار: **معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات**، (3/ 42).

([34]) ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت: 628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424 هـ. (1/ 182)، ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د. تح، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ت، (ص: 34).

([35]) سبق تخريجه: (ص: 13).

([36]) شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (1/ 181).

([37]) السرخسي: **المبسوط**، (10/ 160)، الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، د. تح، مط الحلبي – القاهرة، د. ط، 1356هـ، (3/ 40)، العيني (محمود بن أحمد بن موسى، ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ، (13/ 534)، عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (1/ 479+482+483)، النووي: **المجموع شرح المهذب**، (5/ 141)، ابن الرفعة (أحمد بن محمد بن علي، ت: 710هـ): **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تح: مجدي محمد، الكتب العلمية، ط: 1، 2009م، (5/ 38)، الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد، ت:977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د. تح، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (2/ 46)، المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1424هـ 2003 م، (ص: 131)، ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997 م، (2/ 242).

([38]) الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (2/ 46).

([39]) السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، د. تح، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1990م، (ص: 159).

([40]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، (5/ 211)

([41]) السرخسي: **المبسوط**، (2/ 67)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 312)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 95).

([42]) اللخمي (علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، ت:478 هـ): **التبصرة**، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف– قطر، ط1، 1432هـ، (2/ 674)، خليل (خليل بن إسحاق بن موسى، ت: 776هـ): **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث–القاهرة، ط: 1، 1426هـ، (ص: 52)، الكشناوي (حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: 1397 هـ): **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت – لبنان1، ط: الثانية، د. ت، (1/ 357).

([43]) ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: 884هـ): **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الثانية، 1404هـ، (1/ 199).

([44]) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (2/ 130)، الرافعي (عبد الكريم بن محمد، ت: 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير**، د. تح، دار الفكر، د. ط، د. ت، (5/ 191).

([45]) ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت:620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي**، د. تح، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ، (2/ 382+383).

([46]) ابن مودود الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، د. تح، مط الحلبي – القاهرة، د. ط، 1356هـ، (1/ 95).

([47]) المغني لابن قدامة (2/ 382)

([48]) اللخمي: **التبصرة**، (2/ 674)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (1/ 357)

([49]) صحيح البخاري (2/ 89)، رقم 1333.

([50]) السرخسي: **المبسوط**، (2/ 67)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 312)

([51]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، (5/ 253)

([52]) ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، (1/ 95)

([53]) ابن قدامة: **المغني**، (2/ 382)

([54]) ابن المنذر: **الإجماع**، (ص: 55)

([55]) التابوت: سرير الميت. الدَّمِيري (محمد بن موسى بن عيسى، ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج: ط: 1، 1425هـ – 2004م، (3/ 100).

([56]) العيني: **البناية شرح الهداية**، (3/ 248)، التتائي (محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، 942 هـ): **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تح: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1435 هـ – 2014 م، (2/ 541)، الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، (5/ 220)،الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (2/

53)، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت:620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، (1/ 372)، العبدلياني (عبد الرحمن بن عمر العبدلياني، ت: 684هـ): **الحاوي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، تح: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي –مكة المكرمة، ط: 1430،1 هـ – 2009 م، (ص: 463).

([57]) العيني: **البناية شرح الهداية**، (3/ 256)، ابن الرفعة: **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (5/ 138)

([58]) –الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ): **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002 م، (2/ 178)، خليل التتائي: **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، (2/ 541).

(59) العيني: **البناية شرح الهداية**، (3/ 248)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 318)، بن مَازَةَ البخاري (محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، (2/ 192)، ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: 737هـ): **المدخل**، د. تح، دار التراث، د. ط، د. ت، (3/ 264)، الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (2/ 53)، ابن الرفعة: **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (5/ 138).

## فهرس المصادر والمراجع

1-ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: 737هـ): المدخل، د. تح، دار التراث، د. ط، د. ت.

2-ابن الرفعة (أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة، ت: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: 1.

3-ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ.

4-ابن النجار (أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، ت: 643 هـ): معونة أولى النهى شرح المنتهى، تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، د. ط، د. ت.

5-ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت:852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

6-ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د. تح، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ت.

7-ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د. ط، 1425هـ.

8-ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت:620هـ): المغني شرح مختصر الخرقي، د. تح، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ.

9-ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت:620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، (1/ 372).

10-ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

11–ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997 م.

12–ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: 884هـ): النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الثانية، 1404هـ.

13–ابن مودود الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، د. تح، مط الحلبي – القاهرة، د. ط، 1356هـ.

14–البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

15–البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ.

16–بن مَازَةَ البخاري (محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ.

17–البوصيري (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الشافعي، ت: 840هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، 1403هـ.

18–الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، ت: 279هـ): سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ.

19–الجمل (سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ت: 1204هـ): فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د. تح، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت.

20–جندل (جاسم محمد جندل): مرض فايروس كورونا، د. تح، دار البداية، ط1، عام 2016م.

21–الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت: 405هـ): المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990.

22–الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي أبو النجار، ت: 968هـ): زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د. ط، د. ت.

23–الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد، ت:977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. تح، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

24–خليل (خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ): مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: 1، 1426هـ/2005م.

25–خليل التتائي (محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، 942 هـ): جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1435 هـ.

26–الدارمي (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ت: 354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ.

27–الدَّمِيري (محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت: 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة): ط: 1، 1425هـ.

28–الرافعي (عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، د. تح، دار الفكر، د. ط، د. ت، (5/ 191).

29–الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت: 1099هـ): شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تح عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ.

30–السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت:483هـ): المبسوط، د. تح، دار المعرفة – بيروت، د. ط، 1414هـ.

31–السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ): الأشباه والنظائر، د. تح، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1990م.

32–الشرنبلالي (حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ.

33–شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، ت:1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

34–الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

35–الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: 360هـ): المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د. ط، د. ت.

36–العبدلياني (عبد الرحمن بن عمر العبدلياني، ت: 684هـ): الحاوي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، تح: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي –مكة المكرمة، ط1: 1430 هـ.

37–عليش (محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د. ط، 1409هـ/1989م.

38–العيني (محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني، ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ.

39–القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت: 684هـ): الذخيرة، تح: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م.

40–الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. تح، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

41–الكشناوي (أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: 1397 هـ): أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان1، ط: الثانية، د. ت.

42–اللخمي (علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، ت:478 هـ): التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1432هـ.

43–مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث– بيروت، د. ط، د. ت.

44–المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: 624هـ): العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1424هـ 2003 م.

45–المقدسي (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.

47–النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

48–النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ): المجموع شرح المهذب، د. تح، دار الفكر، د. ط، د. ت.

**المراجع الأجنبية:**

Apurba S. Sastry, Sandhya Bhat, Anand Bhimaray Janagond, and Deepashree R.(2021). Coronavirus Infections Including COVID-19 In: Essentials of Medical Microbiology, Third Edition, Jaypee Brothers .Medical Publishers (P) Ltd. ISBN: 978-81-947090-1-5,

**المواقع الالكترونية**

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (كوفيد –19)، https\\www.who.inttp://www.emro.who.int

منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط http://www.emro.who.int.،